

قرار وزاري رقم 88 لسنة 2023

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / م ق / 11 / 11/149 / 2022 د 1 المتخذ باجتماعه رقم 2022/11 المنعقد بتاريخ 2022/12/19 ،
- وملتقيات المصلحة العامة.

مادة أولى

يفرض رسم على محيّمات الانتخابات قدره (200 د.ك) مائتان دينار عن فترة الانتخابات إلى جانب التأمين المقرر باللائحة الرسوم الصادرة بقرار رئيس البلدية رقم 61 لسنة 2000 وتعديلاته.

مادة ثانية

على كافة الجهات المخيصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عبد العزيز وليد عبد الله المعجل

صدر في: 20 شعبان 1444 هـ

الموافق: 12 مارس 2023 م